[32] يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الاحرام، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف. قال الصدوق رضي ا عنه: الامر بقراءة هاتين السورتين في هذه السبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب (1). الهداية: عنه عليه السلام، مرسلا مثله (2). بيان: قال في الذكرى: من سنن القراءة اختيار ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم، وذكر الرواية، ثم قال: قال الشيخ وفي رواية اخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو ا أحد في الاولى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون [إلا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا أيها الكافرون] ثم يقرأ في الثانية بقل هو ا أحد (3) هذا حكاية الشيخ لكلام أبي جعفر الكليني - ره - ولم يذكرا سند الرواية، انتهى. وقال الشهيد الثاني قدس سره المراد بالاصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيرا إذ قبله يستحب قراءة طوال المفصل فيها، والظاهر أن حد الاصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه، بحيث تطلع ولما يفرغ، لان تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه، فإذا خاف الوصول إليه خففها وكذا إذا وصل إليه بالفعل. 23 - العيون: عن تميم بن عبد ا القرشي عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وإنا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو ا أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرء في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك.

_____

(1) الخصال ج 2 ص 5. (2) الهداية ص 38 ط الاسلامية. (3) الكافي ج 3 ص 316، التهذيب ج 1 ص 155 وما بين العلامتين ساقط من الكمبانى [*]

_____